ينقلب ما الحوض وشدّ له فله حكم الجاري ايضا وان كان يلبث بها قليلا ثم يزايلها
فله في وقت اللبث حكم الراكد وكذا ان كان لا يلبث ولكن تتثاقل حركته فله في وقت
التثاقل حكم الما الذي بين يديه ارتفاع وسنذكره ان شا الله تعالى في فرع فرع
قال امام الحرمين والغزالي في البسيط اذا جرى الما منحدرا في صبب او مستوى من الارض
فهو الجاري حقا فلو كان قدامه ارتفاع فالما يتراد لامحاله ويجري مع ذلك جريا منبسطا
فظاهر المذهب ان له حكم الراكد ومن اصحابنا من قال هو جار قال الامام والغزالي وهذا
ضعيف لا نعده من المذهب فرع في مسايل تتعلق بالما احداها سبق ان
المايعات غير الما تنجس بملاقاة النجاسة وان بلغت قلالا وسبق بيان الفرق بينه
وبين الما وحكى صاحب العدة عن ابي حنيفه ان المايع كالما اذا بلغ الحد الذي يعتبر وقد
الثانية اذا انغمس فاره في مايع او في ما قليل وخرجت حية فتنفضها ينجس (النغشه)
لا فاه فهل ينجسه وجهان حكاهما الامام واخرون اصحهما لا لان الاولين لم يحترزوا
عن مثل هذا والثاني نعم طردا للقياس ولو انغمس فيه مستجمر بالاحجار نجسه بلا
خلاف ولو حمل المصلي مستجمرا بطلت صلوته في اصح الوجهين لعدم الحاجة اليه
الثالثة قال امام الحرمين لو وقفنا كثيرا على مستوي من الارض وانبسط في عمق
شبر او فتر مثلا فليس للما في هذا المقر تراد وتدافع ولا يتقوى البعض بالبعض
كما يتقوى اذا كان له عمق مناسب لطوله وعرضه فاذا وقعت نجاسة على طرف
هذا الما وقلنا لا تجب التباعد فهل يجب هنا وجهان حكاهما المحاملي في القولين
والوجهين احدهما لا طردا للقياس والثاني يجب لان اجزا هذا الما وان تواصلت فهي
ضعيفه فاذا قرب من محلها كان كالمتغير ومن حكى في قليل قال الامام وهذا
الذي ذكره يقتضي شيا قد ان يقال لو نقص عن القلتين قدرا يسيرا وهو منبسط
كما سبق فوقعت في طرفه نجاسه لا ينجس الطرف الاقصى على القول لان النجاسه
لا تنتشر بعد مع انبساط الما وضعف تراده قال الامام وهذا لم يصر اليه احد من
الائمة الرابعة قال صاحب العده لو كانت ساقيه تجري من نهر الى اخر فانقطع

بلغ مقابلة على نسخة المؤلف

طرفاها

فانقطع طرفاها

طرفاها ووقعت فيها نجاسة قال صاحب التلخيص نجس الذي فيها لانه دون قلتين
وان كان متصلا بقلتين قال اصحابنا هذا اذا كان اسفل الساقية واعلاها مستويا
والما راكد فيها فينجس كله اذا انتقص عن قلتين فاما ان كان اعلى الساقيه ارفع
من اسفلها والما يجري فيها فوقعت نجاسة في اسفلها فلا ينجس الذي في اعلاها
وصار بمنزلة ما ينصب من انا على نجاسه فلم يتصل النجاسه منه طاهر وان كان
في الطريق الخامسة قال صاحب العده لو توضا من بير ثم اخرج منها دجاجه
ميتة منتفخة لم يلزمه ان يعيد من صلواته الا التي تيقن انه صلاها بالنجس قال
وقال ابو حنيفه يلزمه اعادة صلوات ثلثة ايام ولياليها السادسة
قال اصحابنا لو غمس كوز ممتلي ما نجسا في ما كثير طاهر فان كان واسع الراس فاصح
الوجهين انه يعود مطهرا لاتصاله بقلتين والثاني لا لانه كالمنفصل
وان كان ضيق الراس فاصح الوجهين لا يطهر واذا قلنا في الصورتين يطهر
فهل يطهر على الفور ام لابد من مكث زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا
فيه وجهان اصحهما الثاني ويكون الزمان في الضيق اكثر منه في الواسع فان
كان ما الكوز متغيرا فلا بد من زوال التغير ولو كان الكوز غير ممتلي فما دام يدخل
فيه الما لا يطهر لعدم الاتصال الا ان يدخل فيه اكثر مما كان فيه فيكون
فيه الوجهان السابقان في المكاثرة قال القاضي حسين والمتولي ولو
كان ما الكوز طاهرا فغمسه في نجس ينقص عن قلتين بقدر ما الكوز فهل
يحكم بطهارة النجس فيه الوجهان قلت والطهارة هنا اولى والله اعلم
السابعة ما البير كغيره في قبول النجاسه وزوالها فان كان قليلا وتنجس
بوقوع نجاسه فينبغي ان لا ينزح لينبع الطهور بعده لانه اذا نزح بقي قعر
البير نجسا وقد تنجس جدران البير بالنزح ايضا بل ينبغي ان يترك ليزداد
فيبلغ حد الكثرة فان كان نبعها قليلا لا يتوقع كثرته صب فيها ما يبلغ الكثرة
ويزول التغير ان كان تغير وان كان الما كثيرا طاهرا وتفتتت فيه نجاسة

Copyright © King Saud University